



الجمعية العمومية - الدورة الثالثة والأربعون (دورة استثنائية)

الجلسة العامة

البند ٤: انتخاب أربع دول أعضاء إضافية لتمثيلها في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب أربع دول أعضاء إضافية لتمثيلها في المجلس

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
تشمل ورقة العمل هذه المواد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس ضمن كلٍّ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" و"النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية". وتستعرض الورقة أيضاً الانتخابات التي عُقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية رقم ١-٤. الإجراءات: يجب أن يُحدّد العدد الأقصى للدول الأعضاء التي تُنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد (مواعيد) إجراء هذه الانتخابات في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. ويُتخذ هذا الإجراء في الجلسة العامة. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها أربعة مقاعد. ويرى المجلس أنه من أجل مراعاة بنود المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية على نحو أفضل، ونظراً لوجوب شغل أربعة مقاعد، ينبغي إجراء الانتخابات في جزء واحد. ولذلك، يوصي المجلس الجمعية العمومية بإجراء الانتخابات في جزء واحد، وأن تقرر، عملاً بالبند ٥٥ (ب)، أنه ينبغي انتخاب أربع دول في الجزء الثالث لما يتبقى من الفترة الثلاثية ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، علماً بأن هذا لا يشكل توصية المجلس فيما يخص توزيع مقاعد المجلس فيما بين الأجزاء الثلاثة.	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية والعوامل التمكينية ذات الأولوية العالية والعوامل التمكينية الداعمة.
الآثار المالية:	لا يلزم توفير أي موارد إضافية.
المراجع:	"اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300/9) "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي" (Doc 7600/8) كتاب المنظمة SA 43/1 - 26/55

١- الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الواردة في اتفاقية شيكاغو

١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") على ما يلي:

"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي.^١"

٢-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من اتفاقية شيكاغو على ما يلي:

"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلاً ملائماً للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي؛ (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس."

٢- الانتخابات التي عُقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠٢٥

١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600/8) (أو اختصاراً "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية") في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالية ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء^٢، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛ (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء؛ (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب — وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث؛ (٤) يجري الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضواً قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعداً، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعاً سرياً واحداً انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعداً، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضواً، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٢/٣/١٩٧١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً، وبدأ سريان ذلك التعدي في ١٦/١/١٩٧٣، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية.

^١ هذا نص المادة بالصيغة التي جرى تعديلها في الدورة الثامنة والعشرين (الاستثنائية) للجمعية العمومية المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٩٠، وقد دخل القرار حيز النفاذ في ٢٨/١١/٢٠٠٢.

^٢ باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٦/١٠/١٩٧٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٥/٢/١٩٨٠. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولةً عضواً لدى الإيكاو في ٣/٤/١٩٩٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١/١/١٩٩٣ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ٣١/١٢/١٩٩٢. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٤-٢ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٠، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٨/١١/٢٠٠٢ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات واللازم لبدء سريان هذا التعديل. وقد شُغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٣١/٣/٢٠٠٣ و ١/٤/٢٠٠٣ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية. وانتُخبت دولتان في الجزء الثاني، ودولة واحدة في الجزء الثالث.

٥-٢ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٩ ست وثلاثون دولة وقررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٦-٢ وخلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٢، وبعد الجزء الأول من الانتخابات، ظل مقعد واحد شاغراً. وقررت الجمعية، بصفة استثنائية، تعديل قرارها السابق الذي اتخذته خلال الجلسة العامة الأولى بتحديد الحد الأقصى لعدد المرشحين الذين يتعين انتخابهم في كل جزء على النحو الذي أوصى به المجلس في ورقة العمل WP/2. وقررت الجمعية إلحاق ذلك المقعد بالجزء الثالث من الانتخابات، وبذلك وافقت على أنه يجوز انتخاب أربعة عشر مرشحاً كحد أقصى للمجلس بموجب الجزء الثالث. وكان مفهوماً أن هذا القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية ولن يشكل سابقةً للدورات المقبلة. وعلى هذا النحو، انتخبت الدورة الحادية والأربعين للجمعية ستاً وثلاثين دولةً، وكان الحد الأقصى لعدد الدول المنتخبة في الأجزاء الثلاثة من الانتخاب هو عشر دول واثنتي عشرة دولة وأربع عشرة دولة على التوالي. وفي ذلك الوقت، أوضح رئيس الجمعية أن ذلك القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (انظر الفقرة ٤٩ في محضر الجلسة A41-Min P/4، الوثيقة Doc 10182).

٧-٢ وقد حدث سيناريو مشابه في عام ٢٠٢٥ خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، حيث بقي مقعد واحد شاغراً بعد الانتخابات في الجزء الأول. وكما حدث في عام ٢٠٢٢، قررت الجمعية العمومية تعديل قرارها السابق المتخذ خلال الجلسة العامة الأولى بشأن تحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين سيجري انتخابهم في كل جزء، وفقاً لما أوصى به المجلس في ورقة العمل WP/2. وقررت الجمعية العمومية تغيير تخصيص ذلك المقعد إلى الجزء الثالث، وبذلك وافقت على انتخاب أربعة عشر مرشحاً كحد أقصى لعضوية المجلس في إطار الجزء الثالث. وعلى هذا النحو، انتخبت الدورة الثانية والأربعين

للجمعية العمومية ستة وثلاثين دولة، وكان العدد الأقصى للدول المنتخبة في الأجزاء الثلاثة من الانتخابات هو عشرة أعضاء للجزء الأول واثنى عشر عضواً للجزء الثاني وأربعة عشر عضواً للجزء الثالث.

٢-٨ ويحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي انعقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠٢٥، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس من ٣٦ إلى ٤٠ عضواً

٣-١ اعتمدت الدورة التاسعة والثلاثون للجمعية العمومية في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة ٥٠ (أ))، والذي يقضي بزيادة عضوية المجلس من ٣٦ إلى ٤٠ عضواً. وقد تم استلام العدد اللازم من التصديقات (١٢٨) لدخول البروتوكول حيز النفاذ، ودخل التعديل حيز النفاذ في ٢٠٢٦/٦/١٢. ولذلك، يتعين شغل المقاعد الأربعة الإضافية في أقرب وقت ممكن.

٤- انتخاب أربعة أعضاء إضافيين في المجلس خلال الدورة الاستثنائية

٤-١ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسري على انتخاب المجلس، وذلك تيسيراً للرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية وافقت في دورتها السابعة والثلاثين على القيام فوراً بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) لتسهيل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس، على أساس أن عمليات التصويت اليدوية ستظل خياراً احتياطياً.

٤-٢ ونظراً إلى أن الحد الأقصى لعدد المقاعد المطلوب شغلها هو أربعة مقاعد، يوصي المجلس الجمعية العمومية بإجراء الانتخابات في جزء واحد، وأن تقرر، وفقاً للمادة ٥٥ (ب) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، انتخاب المقاعد الأربعة الإضافية في الجزء الثالث. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن توصية المجلس بشأن انتخاب أعضاء المجلس الأربعة لن ينطبق سوى على ما يتبقى من الفترة الثلاثية ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، وأن هذا لا يحدد ما هي توصية المجلس في المستقبل بشأن توزيع المقاعد الأربعة في المجلس على الأجزاء الثلاثة في الانتخابات قبل الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨.

٤-٣ وبما أن انتخاب أربع دول لعضوية المجلس هو البند الوحيد المعروض على الجمعية العمومية، يوصي المجلس بأن تُعلق الجمعية العمومية العمل بالمواد (أ) (١) و (٢) و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، وذلك لتقليص المدد الزمنية المحددة للإخطار بالترشيحات ولإجراء العملية الانتخابية في جزء واحد. وفي حالة موافقة الجمعية العمومية على ذلك، يجوز لها أن تقرر أن يكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات إلى الأمين العام هو يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٦/١١/٢٠ في الساعة ١٠،٠٠ صباحاً، نظراً إلى أنه ينبغي إجراء الانتخابات بعد ظهر ذلك.

٥- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

٥-١ حدد القرار ٤-١ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠ التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

"إن الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً، بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."

٢-٥ وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٣-٥ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٤-٥ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الثالثة والأربعين (دورة استثنائية) للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تكون ممثلة في جلسات المجلس التي ستعقد فور انتهاء أعمال دورة الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في شهر فبراير ٢٠٢٧.

٥-٥ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، شكل المجلس عدداً من اللجان الدائمة. وهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من اتفاقية شيكاغو بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار رقم ٧-١ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من "النظام المالي للمنظمة" (Doc 7515/17) أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري تشكيل هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان: لجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة نُظم الإدارة ولجنة جائزة إدوارد وارنر، إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة مسائل محددة كلجنة التعاون مع الأطراف الخارجية. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلاً عن ممثل الدولة في المجلس، فيجوز أن تضم الوفود أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

* أصبحت الآن المادة ٥٤.

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

وقد أجريت الانتخابات في ١٩٥٠ و ١٩٥٣ باقتراع سري واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

[illegible]

+ وافق مجلس الإيكافو في ١٩/١١/١٩٧١ على قرار يعترف فيه بأن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين في الإيكافو.

١٩٧١ و ١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦	١٩٨٩	١٩٩٢ و ١٩٩٣**
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u> هولندا*	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>	أستراليا <u>البرازيل</u> كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا <u>اليابان</u> الاتحاد الروسي المملكة المتحدة <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"	الأرجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا الهند مصر <u>لبنان</u> <u>الهند</u> لبنان هولندا النرويج باكستان الفلبين إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*	الأرجنتين الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند لبنان المكسيك لبنان هولندا باكستان نيجيريا باكستان الفلبين إسبانيا تركيا	الأرجنتين بلجيكا الصين مصر اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا إسبانيا السود سويسرا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الصين مصر اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا إسبانيا السود سويسرا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر الهند لبنان المكسيك نيجيريا إسبانيا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر فنلندا الهند المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا فنزويلا	الأرجنتين <u>بلجيكا</u> الصين كولومبيا مصر <u>إيسلندا</u> الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية إسبانيا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"	كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنگال تونس أوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*	كولومبيا تشيكوسلوفاكيا اليونان هندوراس إندونيسيا جامايكا مدغشقر المغرب السنگال تركيا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة يوغوسلافيا زائير	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق جامايكا كينيا لبنان مدغشقر باكستان بنما بيرو السنگال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق جامايكا كينيا لبنان مدغشقر باكستان بنما بيرو السنگال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوبا تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	الكاميرون تشيكوسلوفاكيا** (إلى ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) إكوادور إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية كينيا لبنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنگال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة

* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٣/٢/٢٧ لملاء ثلاثة مقاعد إضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٣/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس الى ٣٠ عضواً.

** انتُخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملاء المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

٢٠١٦	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"*							
<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>الهند</u> <u>التركي</u> <u>البرتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدنمارك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>التروبيج</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
<u>الجزائر</u> <u>كابو فيردي</u> <u>الكونغو</u> <u>كوبا</u> <u>إكوادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>بنما</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>تركيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>بوليفيا (دولة - المتحدة القوميات)</u> <u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ليبيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>بولندا</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u> <u>جمهورية أوروغواي</u>	<u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سوازيلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>غانا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>اثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستا ريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>اثيوبيا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>لبنان</u> <u>موريشيوس</u> <u>باكستان</u> <u>باراغواي</u> <u>الجمهورية الكورية</u> <u>السنگال</u> <u>أوروغواي</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>لبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنگال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	<u>أنغولا</u> <u>بوليفيا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>لبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنگال</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u>

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣١/٣ - ١/٤/٢٠٠٣ تشغل ثلاثة مقاعد إضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس الى ٣٦ عضواً.

						٢٠٢٥		٢٠٢٢		٢٠١٩
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي" *										
						<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>		<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>		<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"										
						<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u>		<u>الأرجنتين</u> <u>أستراليا</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>مملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)</u>		<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"										
						<u>أنغولا</u> <u>بنين</u> <u>كوبا</u> <u>الإكوادور</u> <u>غينيا الاستوائية</u> <u>ماليزيا</u> <u>مالي</u> <u>المغرب</u> <u>بولندا</u> <u>قطر</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>		<u>بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)</u> <u>تشيلي</u> <u>السلفادور</u> <u>غينيا الاستوائية</u> <u>إثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>جامايكا</u> <u>ماليزيا</u> <u>موريتانيا</u> <u>قطر</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>زيمبابوي</u>		<u>كوستاريكا</u> <u>كوت ديفوار</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>غينيا الاستوائية</u> <u>اليونان</u> <u>ماليزيا</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>قطر</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>السودان</u> <u>تونس</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>زامبيا</u>

المرفق (ب)

التصويت على انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تتوي ترشيح نفسها في انتخاب المجلس أن ترسل، في أي وقت، إخطاراً كتابياً بذلك إلى الأمين العام، الذي يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الإعلام فقط بأسماء جميع الدول التي أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الإخطار الرسمي بالترشيح إلا في المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها في المادتين ٥٦ (ب) و ٥٨ (ب) فقط.

المادة ٥٥

أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم في المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلي :

١) الجزء الأول . انتخاب الدول التي لها أهمية رئيسية في النقل الجوي . تعقد في غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

٢) الجزء الثاني . انتخاب الدول التي لم تنتخب في الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التي لم تنتخب في أي من الجزئين الأول أو الثاني، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أي من الجزئين، والتي يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم في المجلس . تعقد في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها في المادة ٥٨ (ب).

ب) تحدد الجمعية العمومية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذي يعقد فيه الجزءان الأول والثاني.

المادة ٥٦

أ) على كل دولة متعاقدة ترغب في ترشيح نفسها للانتخاب في أي من الجزئين الأول والثاني أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك في غضون فترة الثماني والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

ب) يقوم الأمين العام، في نهاية فترة الثماني والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التي أخطرت، طبقاً للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثاني أيضاً، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها في القائمة المذكورة ولم تنتخب في الجزء الأول تعتبر تلقائياً مرشحة في الجزء الثاني للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثاني للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريباً مع تحديد الساعة التي تنتضي فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أي من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها في الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك في غضون الفترة الفاصلة المذكورة في المادة ٥٧.

ب) تنشر في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقاً لهذه المادة في الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

أ) يجرى الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السري.

ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع. وتقدم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعنى وكذلك العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تُنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أي عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابي عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.

ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط في حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.

د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع.

هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضواً في المجلس أن تحصل على الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الانتخاب بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في

أي اقتراح على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراح آخر أو اقتراحات إضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراحات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراح السابق. وبعد كل اقتراح لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراح التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراح السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أي جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجرى اقتراح آخر لا يتقدم إليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراح، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراح التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أي اقتراح تال في هذا الجزء من الانتخاب.

المادة ٦٢

تجرى الانتخابات لملء مقعد شاغر أو أكثر في المجلس طبقاً للأحكام التالية:

(أ) يبلغ الأمين العام كتابياً باسم الدولة المتعاقدة التي ترغب في الترشيح في غضون ثمان وأربعين ساعة من موعد افتتاح دورة الجمعية العمومية، ويقوم الأمين العام، دون إبطاء، بنشر قائمة بكل هذه الأسماء؛

(ب) يعقد الانتخاب في موعد مبكر بعد نشر القائمة المذكورة؛

(ج) يسري مبدأ التمثيل الملائم المنصوص عليه في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛

(د) يكون التصويت بالاقتراع السري؛

(هـ) تسري أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٥٩ وأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ على ذلك الانتخاب.

— انتهى —